

اصحاب النار والعموم المشتمل على المبتدأ انه من يتق ويصبر
 فان الله لا يضيع اجر المحسنين ولله الجنس في مثل نعم
 الرجل زيد على وجه والظن في موضع الضمير نحو لفة
 ان لم تكن خيرا عن ضمير الثاني فانها اذا كانت خيرا
 عنه لا يحتاج اليه لوجود الربط المعنوي بينهما كقولنا
 عبارة عنه نحو زيد ابوه قائم او قام ابوه الاول للاول
 والثاني للثاني ويجوز حذف اي العايد لوضوح اللفظ
 لامعنى يعنى ان حذفه ليس منسبا لقينته اذ لا حذف
 بدونها الانسياق لئلا اذا كان مجرورا بجزء والجملة
 اسمية ومندرجة تحتها خبر من الاول نحو البز اكبر بستين
 اى منه بقربنية ان بايع البر لا يسع غيره وسما في غيره
 نحو لم يصر وغفرت ان ذلك لمن عزم الامور اى ان
 ذلك منه واصله اى الاصل في الخبر والاول له ان يكون بحرة
 لكونه عبارة الافادة وهي انما يحصل بالاخبار بل بالعرف كما
 ان المبتدأ عمدة البيت ولذا كان اصله التعريف وقد
 يكون معرفة فاذا ايسر في الافادة لجواز كون النسبة
 مجهولة عند المخاطب تحقيا او تنزيلا فيفيد الاسناد
 ونحو زيد النطاق لمن يعرفها ولكن لا يعرف النسبة
 بينهما الجريه على خلاف مقتضى علمه ويجوز ان يكون مثل
 هذا الجرد التقريب للقصد الافادة ويجوز حذفه اى الخبر
 عند قربنية نحو زيد قال ان يد قاسم او عمرو وان كان
 المبتدأ بعد ما واجب دخول الفاء في خبره في جميع الازمنة
 ومائة لعنى الشرط فيها وهو سببية الاول للثاني والجم

ولو يجعل المكلم وفسره الرضى بلزوم الثاني للاول نحو ما
 زيد فنطاق الاضربورة الشراى في وقت كقول اى
 الشاعر اما القتال لاقتال ليدبر والعابدها العموم المشتمل
 على المبتدأ فان لا تنفى الجنس فالعنى القتال المذكور منق عنكم
 لاستنزام نفي كل قتال عنكم وتمامه ولكن سيرا في عراض
 العكوكب او الضرورة اضماء القول الذى هو مدخوله
 استغناء عنه بالمقول كقوله تعالى واما الذين اسودت
 وجوههم افسرتم اى فسقوا لهم ما كلفتم وان كان المبتدأ
 اسما موصولا بفعل او ظرف اى بحمله فعليه او ظرفية هي
 قسم منها فهم ايجاز التسمية لكل باسم الجزء او موصوف
 به اى بالموصول المذكور او بحرة موصوفة هما اى بالفعل او الظرف
 او مضافا اليها اى الى الموصول باحدها او الموصوف به والتكررة
 الموصوفة باحدها ومن قصر على الثالث فقد حصرا وكان
 لفظ كل مضافا الى تكمرة موصوفة بمقدار لاجل او غير موصوفة
 اصلا جاز دخول الفاء في خبره لان كلامها لاها م كان
 كاد ان الشرط وكل من الصلة والصحة لكونها فعلية او ظرفية
 هي قسم منها كانت كاشرة فصلا الخبر بالجزء الذى يدخله
 الفاء والوصف في كل المضائق وان كان مفعولا يوكد المشاهدة
 كالا تخفى وجاز تركه لعدم كونه جزءا في الحقيقة فجاز اعتبار
 معنى الشرط عدم اعتباره في هذا المبتدأ وكذا اى كاجاز
 دخوله الفاء في خبر المبتدأ المذكور اذ لم يدخل عليه
 شئ من التوسيع جاز دخوله في خبره اذا دخل عليه اى على
 المبتدأ المذكور ان وان ولكن بخلاف سائر نواحي المبتدأ

مطلبه والاصل في الخبر
 ان يكون تكمرة

مطلبه ويجوز حذف الخبر
 عند قربنية

ولو